
الموافق 14 أكتوبر سنة 2009م

العدد 59





الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابي المات الم

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	دراد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

قوانين

مراسيم تنظيميت

5	مرسوم تنفيذي رقم 90 - 320 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 332 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة
6	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 321 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت
7	مرسوم تنفيذي رقم 90 – 322 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 ينايرسنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري
7	مرسوم تنفيذي رقم 90 – 323 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 – 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها
10	مرسوم تنفيذي رقم 90 - 324 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 80 - 213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة
10	مرسوم تنفيذي رقم 90 – 325 مؤرِّخ في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 80 – 215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة
11	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 326 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 80 – 216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة
11	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 327 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80 – 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها
12	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 328 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتمم قوائم المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا والمعوقين حركيا
13	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 329 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتمم قائمة المراكز المتعددة الخدمات لرعاية الشباب

فہرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

	رار رقم 17 / ق. م د/ 09 مؤرخ في 8 شوال عام 1430 الموافـق 27 سبتمبر سنة 2009، يتعلق بحساب الحملة الانتخابيا
14	للمترشّع عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية

وزارة الدفاع الوطني

	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب لرئيس
15	مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى وزارة الدفاع الوطني
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس ونائبي
15	رئيسين للمصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يتضمن تعيين نائب لرئيس مصلحة
15	المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى وزارة الدفاع الوطني
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس ونائبي رئيسين
15	للمصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية

وزارة الغلاحـــة والتنهية الريغية

وزارة الثقافة

وزارة السُكن والعمران

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

20	مارس سنة 2009	31	لوضعيّة الشّهريّة في
21	أبريل سنة 2009	30	لوضعيّة الشّهريّة في
22	مايو سنة 2009	31	" لوضعيّة الشّهريّة في
23	يونيو سنة 2009	30	" لوضعيّة الشّهريّة في
	يوليو سنة 2009		•

قوانين

قانون رقم 99 – 05 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 90 – 01 المسؤرخ في 29 رجب عسام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 122 و124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المسادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شـوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 90 – 06 مورِّخ في 22 شوال عام 1430 الموافقة الموافقة 11 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 90 – 02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 55 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة جمادى والمتعلق بالمياه.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 122 و124 و124 منه،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم 09 - 02 المؤرخ في
 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي

يعدل ويتمم القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمباه،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المسادة الأولى: يسوافق عسلى الأمسر رقم 09 - 02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

المادّة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 90 - 07 مورخ في 22 شوال عام 1430 الموافقة الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 90 - 03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 10 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 122 و124 و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

المسادة الأولى: يسوافق عسلى الأمسر رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 200 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 320 مؤرخ في 19 شوال عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 332 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 22 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 332 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 – 332 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 332 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: يتشكل المجلس الوطني من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل الوزير المكلف بالغابات، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
 - ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن،
 - ممثل الوزير المكلف بالعمل،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة المتوسطة،
 - ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
 - ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطنى،
 - ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،
 - المدير العام للمعهد الوطنى للأبحاث الغابية،
 - المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،
- ممثل المركز الوطني لتطوير الموارد البيولوجية،
- ممثل (1) عن مستغلي الغابات تعينه الغرفة الوطنية للفلاحة،
 - ممثل (1) عن مؤسسات الأشغال الغابية،
- ممثل (1) عن الجمعيات التي تنشط في مجالي الغابات وحماية الطبيعة.

يعين أعضاء المجلس الوطني بقرار من الوزير المكلف بالغابات بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

...... (الباقي بدون تغيير)".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شـوّال عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 321 مؤرِّخ في 19 شوال عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009، يصدل المرسوم التنفيذي رقم 99 - 95 المؤرخ في 3 مصرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالوقاية من الأضطار المتصلة بمادة الأميانت.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 01 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،
- وبمقتضى القانون رقم 03 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 09 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 209 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 -253 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية وتنظيمه وعمله،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66 -198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99 – 95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت.

المسلوم : تعدل أحكام المسلوة 3 من المسرسوم المتنفيذي رقم 99 – 95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 3: يمنع تصنيع واستيراد وتسويق كل أنواع ألياف الأميانت والمواد التي تحتوى عليها".

الملدة 3: تلغى أحكام المادتين 10 و 11 من المرسوم المتنفيذي رقم 99 – 95 المؤرخ في 3 محرم عام 1420 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شـوّال عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90-322 مؤرّخ في 19 شواًل عام 1430 الموافق 8 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-81 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 ينايس نة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، لا سيما المادة 20 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدل أحكام المادة 20 (المطة 6) من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما بأتى:

"المالة 20 :

- ممثل (1) عن كل نشاط لمهنة الوكيل العقاري، يختارهم الوزير المكلف بالسكن لسمعتهم وكفاءتهم.

...... (الباقى بدون تغيير)......".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شـوّال عـام 1430 المـوافق 8 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 323 مؤرّخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 97 – 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل والمتمم.

الملدة 2: يعدل ويتمم الملحق الذي يحدد مقار غرف الصناعة التقليدية والحرف ودوائرها الإقليمية لكل منها المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وفقا للملحق الأول المرفق بهذا المرسوم.

المسادة 5 من المرسوم المسادة 5 من المرسوم المتنفيذي رقم 97 – 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، في نهايتها، كما يأتى:

"المادة 5 :

- جميع المهمات المسندة إليها من طرف الدولة بعنوان النشاط الاقتصادي والاجتماعي للصناعة التقليدية في شكل الترقية والتنشيط الاقتصادي والتكوين وتحسين المستوى والتمهين، وذلك بضمان تسيير الفضاءات المذكورة أدناه:

- دار الصناعة التقليدية،
 - مركز الشراء،
- مركز الصناعة التقليدية".

الملدة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 29 من المرسوم المتنفيذي رقم 97 – 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 29:(بدون تغيير حتى) والمخطط الوطنى للمحاسبة.

يتولى مراقبة حسابات الغرفة محافظ حسابات يعينه الوزير الوصى.

تخضع الغرفة للمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يعد محافظ الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الغرفة، يرسله إلى الجمعية العامة وإلى الوزير الوصي وإلى الوزير المكلف بالمالية".

المسادة 31 من المرسوم المسادة 31 من المرسوم المسندي رقم 97 – 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 31 : (بدون تغيير)

في باب الإيرادات:

-(بدون تغییر).....
- المخصص المالي الأصلي في إطار التنظيم المعمول به،
- تكفل مالي في إطار تبعات الخدمة العمومية التي توكلها الدولة للغرفة، طبقا للبنود المحددة في دفتر الشروط.

في باب النفقات:

.....(بدون تغییر).....".

الملدة 6: تعدل و تتمم أحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 35: تمنح غرف الصناعة التقليدية والحرف في ولايات أدرار والشلف والأغواط وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة وتامنغست وتبسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم والمسيلة ومعسكر وورقلة ووهران والبيض وإيليزي وبرج بوعريريج وبومرداس والطارف وتيندوف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق أهراس وتيبازة وميالة وعين الدفلي والنعامة وعين تيموشنت وغرداية وغيليزان تخصيصا ماليا أصليا".

المادة 7: تتمم أحكام المادة 2 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية لغرف الصناعة التقليدية والحرف وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

الملدة 8: تتمم أحكام دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية لغرف الصناعة التقليدية والحرف بمادة 2 مكرر وفقا لما هو محدد في الملحق الثاني لهذا المرسوم.

الملدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق الأول يحدد مقار غرف الصناعة التقليدية والحرف

الدائرة الإقليمية	مقر غرفة الصناعة التقليدية والعرف	الدائرة الإقليمية	مقر غرفة الصناعة التقليدية والعرف
قسنطينة	قسنطينة	أدر ار	أدر ار
المدية	المدية	الشلف	الشلف
مستغانم	مستغانم	الأغواط	الأغواط
المسيلة	المسيلة	أم البواقي	أم البواقي
معسكر	معسكر	باتنة	باتنة
ورقلة	ورقلة	بجاية	بجاية
وهران	وهران	بسكرة	بسكرة
البيض	البيض	بشار	بشار
إيليزي	إيليزي	البليدة	البليدة
برج بوعريريج	برج بوعريريج	البويرة	البويرة
بومرداس	بومرداس	تامنغست	تامنغست
الطارف	الطارف	تبسة	تبسة
تيندوف	تيندوف	تلمسان	تلمسان
تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيارت	تيارت
الوادي	الوادي	تيز <i>ي</i> وزو	تيزي وزو
خنشلة	خنشلة	الجزائر	الجزائر
سىوق أهراس	سىوق أهراس	الجلفة	الجلفة
تيبازة	تيبازة	جيجل	جيجل
ميلة	ميلة	سطيف	سطيف
عين الدفلي	عين الدفلي	سعيدة	سعيدة
النعامة	النعامة	سكيكدة	سكيكدة
عين تيموشنت	عين تيموشنت	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
غرداية	غرداية	عنابة	عنابة
غيليزان	غيليزان	قالمة	قالة

الملحق الثاني

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية لغرف الصناعة التقليدية والحرف

اللدة 2 :

- جميع المهمات التي تسندها لها الدولة بعنوان النشاط الاقتصادي والاجتماعي للصناعة التقليدية المطورة في شكل الترقية والتنشيط الاقتصادي والتكوين وتحسين المستوى والتمهين، وذلك بضمان تسيير الفضاءات المذكورة أدناه:
 - دار الصناعة التقليدية،
 - مركز الشراء،
 - مركز الصناعة التقليدية .

المادة 2 مكرر: تتلقى الغرفة من الدولة عن كل سنة مالية، تكفلا ماليا مقابل إنجاز تبعات الخدمة العمومية المحددة في دفتر الشروط هذا.

<u></u> ★

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 324 مؤرِّخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 80 - 213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المسادّة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 08 - 213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تستبدل تسمية "المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية" المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 80 – 213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بتسمية "المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران".

اللدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 325 مؤرِّخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 80 - 215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تصويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 08 – 215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: تستبدل تسمية "المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات" المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 80 – 215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بتسمية "المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات".

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 326 مؤرِّخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 80 – 216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تمويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 08 – 216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تستبدل تسمية "المدرسة الوطنية العليا في العلوم التجارية والمالية" المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 80 – 216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بتسمية "المدرسة العليا للتجارة".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شـوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 327 مؤرِّخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80 – 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، تتمم قائمة دور الأطفال المسعفين بإحداث أربعة (4) دور، يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول أدناه:

مكان إنشائها		2	
الولاية	البلدية	اسم المؤسسة	
04 - أم البواقي	أم البواقي	دار الأطفال المسعفين بأم البواقي	
17 – الجلفة	الجلفة	دار الأطفال المسعفين بالجلفة	
20 – سعيدة	سعيدة	دار الأطفال المسعفين بسعيدة	
43 – ميلة	شلغوم العيد	دار الأطفال المسعفين بشلغوم العيد	

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شواّل عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويميي 🛨 ------

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 328 مؤرِّخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتمم قوائم المراكن المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا والمعوقين حركيا.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980

والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، يتمّم هذا المرسوم قوائم المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا والمعوقين حركيا.

الملدة 2: تتمم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا بإحداث مدرسة (1) لصغار المكفوفين، يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول أدناه:

نشائها	مكان إ	اسم المؤسسة	
الولاية	البلدية	,	
36 - الطارف	الطارف	مدرسة صغار المكفوفين	

الملدة 3: تتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا بإحداث خمسة (5) مراكز، يحدد مكان إنشائها ومقرها، طبقا للجدول أدناه:

إنشائها	مكان		
الولاية	البلدية	اسم المؤسسة	
-04 أم البواق <i>ي</i>	عين الكرشة	المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا	
08 – بشار	بشار	المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا	
13 – تلمسان	سيدي الجيلالي	المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا	
18 – جيجل	جيجل	المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا	
19 – سطيف	حمام السخنة	المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا	

الملدة 4: تتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين حركيا بإحداث مركز (1)، يحدد مكان إنشائه ومقره، طبقا للجدول أدناه:

الهائها	مكان إ	7 -11 (
الولاية	البلدية	اسم المؤسسة
17 – الجلفة	الجلفة	المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين حركيا

لللدَّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 329 مؤرّخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يتمم قائمة المراكز المتعددة الخدمات لرعاية الشباب.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تتميم قائمة المراكز المتعددة الخدمات لرعاية الشباب المنصوص عليها في الملحق الثالث المرفق بالمرسوم رقم 87 –261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، بإحداث مركز متعدد الخدمات لرعاية الشباب، يحدد موقعه ومقره طبقا للجدول أدناه:

مقر المؤسسة	الولاية
إيليزي	33 – إيليزي

المَلدَة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شـوّال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيي

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستورس

قرار رقم 17 / ق. م د/ 99 مؤرخ في 8 شوال عام 1430 الموافق 27 سبتمبر سنة 2009، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشع عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 185 و 186 و 187 (الفقرة الأولى) و 188 و 191 (الفقرتان الأولى و 2) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المُحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستورى، المعدّل والمتمّ، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى قسرار المجلس الدستسوري رقم 143 / ق.م د/ 90 المسؤرة في 5 ربيع الأول عام 1430 الموافق 2 مارس سنة 2009 المحدد لقائمة المترشّحين لانتخاب رئيس الجمهوريّة،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 14 / إ.م د/ 09 المؤرّخ في 17 ربيع الشاني عام 1430 الموافق 13 أبريل سنة 2009 والمتضمّن نتائج انتخاب رئيس الجمهوريّة،

- وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشع عبد العزيز بوتفليقة المقدّم من طرف الخبير المحاسب المحلّف السيد س. معصوشي، المودع لدى كتابة ضبط المجلس الدّستوري بتاريخ 2 يونيو سنة 2009، من طرف السيد عبد المالك سلال المفوض قانونا،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

في الشكل:

- اعتبارا أنّ السيد عبد العزيز بوتفليقة المترشّع لانتخاب رئيس الجمهوريّة الذي جرى يوم 9 أبريل سنة 2009، قد م حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدّستوري في الأجل المحدّد في أحكام المادّة 30 من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري، المعدّل والمتمّم،

- واعتبارا أنّ حساب الحملة الانتخابية قد تمّ تقديمه من طرف خبير محاسب محلّف وفقا لأحكام المادّة 191 (الفقرة 2) من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه،

- واعتبارا أنّ حساب الحملة الانتخابية المعدّ من قبل المترشّح جاء متضمّنا لمجموع الإيرادات المتحصّل عليها والنفقات التي تمت حسب مصدرها وطبيعتها طبقا للمادّة 191 (الفقرة الأولى) من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه،

وبالنّتيجة:

فإن حساب الحملة الانتخابية للمترشع عبد العزيز بوتفليقة، جاء مطابقا للقانون.

في الموضوع:

- اعتبارا أنّه بعد المراجعة، يضبط حساب الحملة الانتخابية للمترشع عبد العزيز بوتفليقة كما يأتى :

15.000.000,000 دج	مجموع الإيرادات
14.997.132,59 دج	مجموع النّفقات

- واعتبارا أنّ حساب الحملة الانتخابية للمترشّع عبد العزيز بوتفليقة لم يتجاوز سقف النّفقات المحدّد للدّور الأوّل لانتخاب رئيس الجمهوريّة كما تقتضيه المادّة 187 (الفقرة الأولى) من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه،

- واعتبارا أنّ المترشع عبد العزيز بوتفليقة تحصل في الدور الأوّل لانتخاب رئيس الجمهوريّة على نسبة تفوق 20% من الأصوات المعبر عنها، ممّا يخوّله الحقّ في تسديد جزافي قدره 30% من النّفقات الحقيقية البالغة 14.997.132,59 دج، وهو ما يعادل 4.499.139,77 دج وذلك وفقا للمادّة 188 (الفقرة 3) من الأمر المتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه،

وبعد المداولة،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يُقبل حساب الحملة الانتخابية للمترشع عبد العزيز بوتفليقة.

المحلقة 2: يُسدد لفائدة المترشّح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهوريّة مبلغ أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة وتسعين ألفا ومائة وتسعة وشلاثين دينارا وسبعة وسبعين سنتيما (4.499.139,77 دج) المعادل لنسبة 30% من مجموع النّفقات الحقيقية البالغة 14.997.132,59 دج.

الملاقة 3: يُبلّغ هذا القرار إلى المترشح المنتخب، وإلى الوزير الأول.

المادة 1 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 شوال عام 1430 الموافق 27 سبتمبر سنة 2009

رئيس المجلس الدَّستوري بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدُّستورى:

- موسى لعرابة،
- محمد حبشي،
- بدر الدين سالم،
 - دین بن جبارة،
 - محمد عبو،
- الطيب فراحي،
- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،
 - الهاشمي عدالة.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب لرئيس مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 2009، مهام النقيب جمال هاملي، بصفته نائبا لرئيس مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى وزارة الدفاع الوطنى.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس ونائبي رئيسين للمصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحى العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009 تنهى مهام الضباط الآتية أسماؤهم، بصفتهم رئيسا ونائبي رئيسين، للمصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية، ابتداء من 31 يوليو سنة 2009:

رئيس مصلحة :

- الرائد ياسين غاشة، الناحية العسكرية الخامسة.

نائبی رئیسی مصلحتین:

- الملازم الأول سيف الدين تواتي، الناحية العسكرية الرابعة،
- الملازم الأول محصد بوحريضة، الناحية العسكرية الخامسة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يتضمن تعيين نائب لرئيس مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009 يعين، ابتداء من أول غشت سنة 2009، النقيب يزيد بوقزولة، نائبا لرئيس مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى وزارة الدفاع الوطنى.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس ونائبي رئيسين للمصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يعين الضباط الآتية أسماؤهم رئيسا ونائبي رئيسين، للمصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحى العسكرية، ابتداء من أول غشت سنة 2009:

رئيس مصلحة :

- الرائد رشيد بن جدو، الناحية العسكرية الخامسة.

نائبی رئیسی مصلحتین:

- الملازم الأول حمزة كودري، الناحية العسكرية الرابعة،
- النقيب إبراهيم شطبي، الناحية العسكرية الخامسة.

وزارة الفلاحسة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، يحدّد قائمة المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة.

إن وزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2008، لا سيّما المادّة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق المادة 31 من الأمر رقم 08 – 02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 والمتعلّقة بتحديد قائمة المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر التي تدخل في إطار عقود القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 12: طبقا للمادة 31 المذكبورة أعلاه، تعفى من الرسم على القيمة المضافة، الإيجارات المدفوعة في إطار عقود القرض الإيجاري والمتضمنة المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر وذلك ابتداء من 27 يوليو سنة 2008.

المادة 3: لا يمكن طلب الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المذكورة سابقا، إلا على الإيجارات المدفوعة في إطار عقود القرض الإيجاري والمتعلّق بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر.

تغطي الإيجارات تسديد ثمن التجهيز والخدمات البنكية المتعلّقة بها.

الملاة 4: المعدات الفلاحية المستفيدة من الإعفاء المدكور أعلاه هي تلك المستعملة حصريا في النشاطات الفلاحية والمذكورة في القائمة المرفقة في ملحق هذا القرار.

المادة 5: يشترط لتنفيذ هذا الإعفاء، دفع للمؤجر شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة صالحة طيلة مدة العقد والمسلمة لهذا الغرض من المصالح الجبائية.

المادة 6: يتوقف تسليم وثيقة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على تقديم لمصالح مفتشية المضرائب المختصة إقليميا، نسخة من عقد القرض الإيجاري ووثيقة تبين مصدر العتاد، موضوع عقد القرض الإيجاري، التي يسلّمها المؤجّر.

الملدّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 فشت سنة 2009.

وزير المالية وزير الفلاحة وزير الفلاحة والتنمية الريفية كريم جودي رشيد بن عيسى

الملحق

قائمة المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر التي تدخل في إطار مقود القرض الإيجاري والمعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة.
قائمة المعدات الفلاحية

I – جرارات فلاحية ذات عجلات :

- 1 جرارات (بعجلتين و4 عجلات قاطرة)،
 - 2 جرارات صغيرة،
 - 3 حراثات ألبة صغيرة.

- ألات البذر وغيرها،
 - قاطع التبن.

V - عتاد التوضيب:

1 - سلسلة توضيب بذور الماصيل الكبرى والمتكونة من:

- منظف قبلى ومنظف،
- طاولة لقياس الكثافة و آلات المعالجة،
 - -- ألة وزن وخياطة،
 - شفاطةأو ناقلات آلية للبذور،

2 – ألة قياس عيار البطاطا.

VI - عتاد النقل ذو الاستعمال الفلاحي:

- 1 صهاریج،
- 2 قاطرات،
- 3 حامل الآلات الفلاحية.

VII - عتاد وتجهيزات الإنتاج الحيواني:

1 – عتاد تربية الحيوانات:

- محاضن،
- مفرخ كامل مع محاضن،
 - مربات،
 - بطاريات للتبييض،
 - معدات الرضاعة،
 - ساحقة خلاطة،
 - ميزان المواشى،
- سياج متنقل (سياج من القصب).

2 - عتاد توزيع الأغذية:

- مسقاة بما فيه الآلية والمتنقلة،
 - معالب بما فيها المتحركة،
 - موزع الأغذية.

3 عتـاد الحلب :

- ألة الحلب،
- تجهيزات الحلب.

4 - العتاد التقنى الحيواني:

- عتاد مكافحة الطفيليات،
 - مولدات،
- ألات جز صوف الحيوانات.

VIII – عتاد السقى :

- 1 محركات المضخات الآلية،
- 2 محركات المضخات الكهربائية،
 - 3 مضخة مغطوسة،
 - 4 أنابيب السقى،
- 5 مجموعة للسقى عن طريق الرش،

II – حصادات دراسات بكل أنواعها :

- 1 حصادة دراسة ذات كيس،
- 2 حصادة دراسة ذات وعاء،
 - 3 دراسة ثابتة،
- 4 حصادات در اسات أخرى.

III - المعدات المقطورة أو المصولة أو المسحوبة ذات الاستعمال الفلاحي :

1 – معدات مخصصة لتحضير التربة (المراثة):

- محراث ذو سكك بسيطة من كل الأنواع،
 - محراث ذو سكك قابلة للإنعكاس،
 - محراث ذو أسطوانات من كل الأنواع،
 - محراث الشحب،
 - محراث میزان،
 - مسلفة، مشط التربة، مسلفة مسننة،
 - مسلفة رجاجة،
 - شيــزل،
 - لفيفة ملساء وصلبة (كروسكيل)،
- ألة تنعيم الأرض وكاربة ذات أسطوانات،
 - روتافاتور،
 - محراث الأعماق،
 - معدات الحرث الأخرى.

2 - عتاد البذر بكل أنواعه:

- مبذر بكل أنواعه خطى أو مركب،
- مبذر مدقق (حمص، ذرة، عباد الشمس).

3 - عتاد التخصيب:

- مفرشـة الأسـمدة بكـل أنواعها (خطيـة، منبذة، سائلة)،
 - مفرشة السمد الطبيعي أو ليزيي (Lisier).

4 – عتاد المعالجة :

- رشاش محمول أو مقطور بكل أنواعه،
 - رشاش محمول على الظهر،
- مرذاذ محمول أو مقطور بكل أنواعه،
 - مرذاذ محمول على الظهر،
 - عفارة آلية محمولة أو مقطورة،
 - مرزحاقن آلى أو يدوى،
 - مزلة الرش، أنبوب، عصافة.

IV – عتاد الجني :

- 1 محشات،
- 2 ممشاط مجفف أو جيرو أندينور (Gyro-Andaineur)،
 - ألة جمع وكبس،

- 6 مجموعة للسقى بالتقطير،
 - 7 لفافات السقى،
 - 8 محور السقى.

IX – عتاد متخصص :

- 1 ألة زرع البطاطا،
 - 2 قلاعة البطاطا،
 - 3 سلة البطاطا،
- 4 تشتيل الشتائل،
- 5 معزقات آلية مكمات،
 - 6 ألة تفرير قلابة،
 - 7 ألة خطاطة،
 - 8 ألة جنى الذرة،
- 9 مذرات هيدرولية بموزع،
 - 10 مثقب،
- 11 جهاز بسط فيلم البلاستيك.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1430 الموافق 29 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المعلى للموسيقى والأغنية "العروبي".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي محلي سنوي للموسيقى والأغنية "العروبي".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1430 الموافق 29 سبتمبر سنة 2009.

خليدة تومي

وزارة السُّكن والعمران

قىرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليو سنة 2009 ، يحدَّد مبلغ وشكل الكفالة لمارسة مهنة الوكيل العقاري.

إن ووزير المالية،

ووزير السّكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، لا سيّما المادة 8 منه،

يقرران ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 18 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1430 اللموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ وشكل الكفالة لممارسة مهنة الوكيل العقارى.

المُلدَّة 2: تحدّد الكلفة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- مائة وخمسون ألف دينار (150.000,00 دج) للوكالة العقارية،

- مائة وخمسون ألف دينار (150.000,00 دج) للقائم بإدارة الأملاك،

- مائة ألف دينار (100.000,00 دج) للسمسار العقاري.

الملدة 3: طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي وقم 90 - 18 المؤرّخ في 23 محررّم عام 1430 الموافق 20 ينايسر سنة 2009 والمذكسور أعلاه، توجه الكفالة كما هو منصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار على وجه الخصوص لضمان التزامات الوكيل العقاري تجاه زبائنه.

الملاة 4: يجب أن تودع الكفالة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة قانونا.

الملاة 5: عند قبول الملف من طرف لجنة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 18 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1430 الموافق 20

يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يجب على المترشح أن يستكمل ملفه بتقديم وثيقة يعدها قانونا بنك أو مؤسسة معتمدة قانونا تثبت إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

الملدّة 6: لا يمكن أن تتغير الكفالة و/أو ترد إلاّ في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المائة 7: عند التأكد من توقف النشاط المعاين قانونا وبعد مرور سنتين (2) على الأقل، يمكن استرجاع الكفالة من طرف الوكيل العقاري باستظهار شهادة مسلمة من طرف مصالح الوزارة المكلّفة بالسّكن.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليو سنة 2009.

وزير السكن والعمران نور الدين موسى

وزير المالية كريم جود*ي*

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرَّخ في 24 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 17 يونيو سنة 2009، يتضمن اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير

سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاحتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم، لا سيما المادتان 10 و12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرَّر ما يأتي:

الملدة الأولى: يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الملحقة بهذا القرار.

الملدة 1 ؛ لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه، مباشرة مهامهم، إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 130 المورخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملاة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 17 يونيو سنة 2009.

الطيب لوح

الملحق

	<u> </u>	
الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
الجزائر	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	سقني يسري
الجزائر	п	سعدان رشید
الجزائر	п	مالك وسيل
سعيدة	"	قوراري عبد الكريم
سعيدة	"	مختاري مليكة
سيدي بلعباس	п	شویخات مختار

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2009

Li.	المبالغ (دج)
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
أموال بالعملة الصّعبة	
قوق السّحب الخاصّة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
ساهمات وتوظيف الأموال	
لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
دّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرّخ في1962/12/31) دّيون الـمترتّبة على الخزينة الـعموميّـة (المادّة 172 مـن قـانون المـال	
لسنة 1993)	0,00
حساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رق	
03 – 11 المؤرَّخ في 26 / 8 /2003)	0,00
سابات الصّكوُّك ٱلبريديّة	3.131.270.839,77
سنّدات المعاد خصمها:	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
أمانات :	
العموميّة	0,00
الخاصّة	
سبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
سابات للتّحصيل	
صول ثابتة صافية	9.957.329.115,97
نود أخرى للأصول	110.630.331.180,18
المجموع	10.554.231.536.566,40
أوراق والقطع النَّقديَّة المتداولة	
التزامات الخارجيّة	
دْتَّفاقات الدّوليّة للدَّفع	
قابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
حساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	
سابات البنوك والمؤسسَّات الماليَّة	
ستعادة السيولة (*)	
لرّ أسمال	
لاحتياطات	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
ؤونات	*
خود أخرى للخصوم	1.168.681.414.232,35
الجموع	10.554.231.536.566,40

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعيّة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 2009

 درها	1.139.868.264.58
وحب أمو ال بالعملة الصّعبة	
ت و ق السّحب الخاصّة	
تفاقات الدّوليّة للدّفع	
- ي ع ساهمات وتوظيف الأموال	
كتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
ديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	
ريون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
ــنة 1993)	
عساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرَّخ في 26 / 8 /2003)	0,00
سابات الصَّكوك البريديَّة	2.904.966.003,32 .
سنَّندات المعاد خصمها:	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00 .
مانات :	
العموميّة	0,00 .
الخاصّة	0,00 .
عبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
سابات للتّحصيلّ	22.164.770,54
عول ثابتة صافية	
ود أخرى للأصول	84.360.642.488,17
المحموع	0.562.694.520.867,20
وراق والقطع النّقديّة المتداولة	1.635.542.014.379,16
لتزامات الخارجيّة	161.300.969.877,70
تّفاقات الدّوليّة للدّفع	953.097.438,98
قابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
عساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	
سابات البنوك والمؤسسات المالية	348.721.232.214,35
ستعادة السيولة (*)	
ـر ّاسمال	40.000.000,00
لاحتياطات	169.367.481.153,26
ڙونات	
نود أخرى للخصوم	1.195.192.877.863,49
المجموع	0.562.694.520.867,20
	•

الوضعيّة الشّهريّة في 31 مايوسنة 2009

هـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المبالغ (دج
•	
وال بالعملة الصّعبة	
وق السّحب الخاصّة	
ُفاقات الدّوليّة للدّفع	
ماهمات وتوظيف الأموال	
ئتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
يون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31) 0,00	
يـون الـمترتّبة عـلى الخزينـة الـعموميّـة (المادّة 172 مـن قـانون المـاليّة	
عنة 1993)	0,00
ساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
) – 11 المؤرَّخ في 26 / 8 /2003)	
ابات الصَّكوك البريديّة	2.780.838.044,29
تَّندات المعاد خصمها :	
عموميّة	
خاصّة	0,00
انات : "	
عموميّة	
خاصّة	,
بيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
ىابات للتّحصيل	
ول ثابتة صافية	
رد أخرى للأصول	62.423.660.264,62
المجمعوع 727.583,60	0.670.206.727.583,60
راق والقطع النّقديّة المتداولة	1.643.762.829.593,84
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	160.652.936.087,06
ُفاقات الدَّوليَّة للدَّفع	1.014.617.383,16
بل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	14.067.921.015,64
ساب الجارى الدّائن للخزينة العُموميّة	4.449.345.414.502,26
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	450.036.258.548,79
تعادة السيولة (*)	2.225.350.000.000,00
رِّ أَسْعَالَ	40.000.000,00
- حتياطات	169.367.481.153,26
	149.599.144.425,07
رنات	

^(*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعيّة الشّهريّة في 30 يونيوسنة 2009

	المبالغ (دج)
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1.139.868.264,58
لأموال بالعملة الصّعبة	285.256.459.481,88
يقوق السّحب الخاصّة	701.382.658,64
لاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع	282.403.155,62
لساهمات وتوظيف الأموال	10.307.815.770.674,60
لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	159.717.820.071,59
لدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرّخ في1962/12/31)	
لدّيون المترتّبة على الخزُينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّ	
لسنة 1993)	0,00
حساب الجارى المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	0,00
يسابات الصَّكوك البريديّة	
لسّندات المعاد خصمها :	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
لأمانات :	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
سبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
يسابات للتّحصيل	
صول ثابتة صافية	10.432.399.479,84
نود أخرى للأصول	55.845.655.009,02
المجمسوع	10.823.914.275.264,20
:	1 ((2 115 2 55 25 25
لأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	
لالتزامات الخارجيّة	
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
w w w w w w w w w w w w w w w w w w w	14.595.866.252,06
قابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
حساب الجاري الدّائن للخُرينة العموميّة	
حساب الجاري الدّائن للخّرينة العموميّة	471.625.551.208,15
حساب الجاري الدّائن للخّرينة العموميّة سابات البنوك والمؤسّسات الماليّة ستعادة السيولة (*)	471.625.551.208,15 2.086.689.000.000,00
حساب الجاري الدّائن للخُرينة العُموميّة	471.625.551.208,15 2.086.689.000.000,00 40.000.000,00
حساب الجاري الدّائن للخّرينة العُموميّة	471.625.551.208,15 2.086.689.000.000,00 40.000.000,00 169.367.481.153,26
حساب الجاري الدّائن للخُرينة العُموميّة سابات البنوك والمؤسّسات الماليّة ستعادة السيولة (*) لرّأسمال لاحتياطات وونات	471.625.551.208,15 2.086.689.000.000,00 40.000.000,00 169.367.481.153,26 149.599.144.425,07
حساب الجاري الدّائن للخّرينة العُموميّة	471.625.551.208,15 2.086.689.000.000,00 40.000.000,00 169.367.481.153,26 149.599.144.425,07

المبالغ (دج)		
1.139.868.264,58	•	
289.533.259.365,27		
701.365.027,96	,	
282.198.044,02		
موالموال		
	لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
دّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31) 0,00		
ى الخزينــة الــعمـوميّــة (المادّة 172 مــن قــانـون المــاليّة		
0,00	لسنة 1993)	
للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	حساب الجاري المدين	
0,00(2003/8/	03 – 11 المؤرّخ في 26 /	
	سابات الصّكوك البري	
:	سندات المعاد خصمها:	
0,00	العموميّة	
0,00	الخاصّة	
	أمانات :	
0,00	العموميّة	
0,00	الخاصّة	
ى الحسابات الجارية	سبيقات واعتمادات في	
4.165.820,75		
10.483.924.976,93	سول ثابتة صافية	
31.166.278.293,29	نود أ خرى للأصول	
المجموع 10.806.458.351.495,50		
1.712.022.215.477.25		
المتداولة	•	
162.077.887.163,15		
1.073.248.266,21		
نوق السّحب الخاصّة		
لخزينة العموميّة		
نُسات الماليّة		
2.030.420.000.000,00	()	
40.000.000,00	•	
169.367.481.153,26	•	
149.599.144.425,07		
1.620.219.079.934,80	نود أخرى للخصوم	
1.020.217.017.754,00		